

زبدة الأصول

[19] احدهما سببا لارتفاع الآخر، حيث ان آخر زمان الوضوء متصل بالنوم. وفيه: اولا، ان الاتصال الزماني في الاضداد لا يكفى، والشاهد عليه استهجان استعمال قعد زيد هو قائم، أو نام وهو مستيقظ. وثانيا، انه لو كان السائل عالما بصدق النوم واتصافه بكونه نائما كان مرجعه اطلاق ادلة ناقضية النوم، ولم يكن وجه للسؤال عن الامام (ع). ومنها: ما افاده المحقق الاصفهاني (ره) وهو انه لا يعتبر في الحال الاجتماع مع ذيهما في زمان واحد، بل يكفى الاجتماع في متن الواقع، ولذا يصح ان يقال، أتهينني وقد اكرمتك قبل ذلك بسنة. وفيه: ان المقصود من هذه الجملة هو اثبات ان من يكون متصفا بانه اكرمك، ولو في الزمان السابق غير مستحق للاهانة، فالحال هو الاتصاف بهذه الصفة، ومعلوم انه مقارن مع ذى الحال، وليس المراد عدم استحقاق المتلبس بالاكرام فعلا للاهانة، حتى لا يكون مقارنا مع ذى الحال، وبالجملة، لا شبهة في اعتبار مقارنتهما وان ما ذكر من المثال لا ينافى ذلك. والحق ان يقال: ان النوم في هذه الجملة غير مستعمل في معناه الحقيقي، بل المراد منه هو مقدمات النوم والاستعداد له واستعمل النوم فيه بعلاقة المشاركة، فالمعنى انه من كان مشرفا على النوم وهو على وضوء، ولا يرد عليه محذور عدم مقارنتهما، هذا ملخص الكلام في هذه الجملة من الجهة الادبية. واما مقصود السائل منها ومن جملة التى بعدها، أي - قوله - أيوجب الخفقة الخ فيمكن ان يكون هو السؤال عن حكم الشبهة المفهومية بمعنى انه كان شاكا في سعة مفهوم النوم وضيقه وانه هل يشمل الخفقة والخفقتين ام لا ؟ ويمكن ان يكون السؤال عن حكم الشبهة الحكمية بمعنى انه كان عالما بصدق النوم على تلك الحالة وكان شاكا في ناقضيته بما له من المراتب، وعلى أي حال يكون المسئول عنه هو الحكم الكلى، فاجابه (ع) بان الخفقة والخفقتين لا توجب الوضوء وانما الناقض نوم القلب والاذن من دون ان يتعرض لبيان مفهوم النوم.